مدى جواز تطبيق نص المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على العاملين بالغرفة التجارية واتحادها العام ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ نص المادة (١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ونص المادة (٤٢) من ذات القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ونص المادة (٤٩) من المرسوم الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية وكذا نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الغرف التجارية قد جمعت مقومات المؤسسة العامة من شخصية اعتبارية ومرفق عام تقوم عليه (مرفق التجارة) مستعينة في ذلك بسلطات عامة تحت إشراف الدولة وأنه يترتب على التكييف القانوني للغرف التجارية بأنها مؤسسات عامة أن موظفي هذه الغرف يعتبرون موظفين عموميين إذا كانوا يقومون في هذه الغرف بأعمال دائمة على وجه مستقر مطرد ويشغلون مناصب تدخل في تنظيمها الإداري ، وليس المقصود من ذلك أن يكون ثمة نظام بمقتضاه ترتب الوظائف في أقسام ، وتحدد لها درجات ، بل المقصود وجود وظائف يناط بمن يقومون بها أداء أعمال هي بطبيعتها دائمة ولازمة لسير الغرف بنظام واطراد ٠ كما يسري على من تتوافر فيهم صفة الموظفين العموميين على النحو السابق بيانه أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، أو في اللائحة العامة للغرف التجارية أو في اللائحة الداخلية الخاصة بكل غرفة ٠

كما استبان للجمعية العمومية أن العلاقة التي تربط الموظف بالغرف التجارية أو اتحادها العام علاقة تنظيمية تخضع لروابط القانون العام ، ومن ثم تطبق على موظفي الغرف التجارية ومن باب أولى موظفي اتحاد الغرف التجارية قواعد التوظف الحكومية ، إذ أن السلطة اللائحية التي يمارسها مكتب الغرفة (كذلك مكتب الاتحاد) حال تعيين الموظفين وفصلهم من شأنها أن تضفي على قواعد القانون الخاص التي تطبق على هؤلاء الموظفين صبغة الأحكام اللائحية ٠ وهو ما انتهجته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ في الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٩ القضائية ٠

وخلصت الجمعية العمومية إلى سريان حكم المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام إذا كانوا يقومون بأعمال دائمة على وجه مستقر مطرد ويشغلون مناصب تدخل في تنظيمها الإداري ولا ينال من ذلك أن المشرع في القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية كان ينص صراحة في المادة (٦٣) منه على حساب مدة الخدمة العسكرية لمن يعينون في المؤسسات العامة ويعتبرها كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، بينما أغفل في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ إيراد المؤسسات العامة على نحو ما سلف بيانه ، ذلك أن عدم ورود المؤسسات العامة بصلب المادة (٤٤) من القانون المذكور مرجعه إلى إلغاء المؤسسات العامة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الذي

ألغي الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وابقي علـى المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً بذاتها لمدة لا تجاوز ستة شهور وتعين أن تتحول خلالها إلى شركة عامة بقرار من الوزير المختص ، إلا إذا صدر في شأنها تشريع خاص أو قـرار من رئيس الجمهورية يحولها إلى هيئة عامة أو ينقل اختصاصها إلى جهة أخرى ٠

(فتوى رقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ ملف رقم ١٠٢٨/٣/٨٦)